

تعليمات التدريب الميداني/التلاميذ الجناح العسكري

جامعة مؤتة

تخصص إدارة الأزمات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لتلاميذ الجناح العسكري /تخصص إدارة الأزمات/جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها..

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة مؤتة

نائب الرئيس : نائب الرئيس للشؤون العسكرية.

الأمر : أمار كلية العلوم العسكرية والشرطية.

العميد : عميد عمادة الشؤون الاكاديمية/عميد كلية الأعمال.

العمادة : عمادة الشؤون الأكاديمية.

الكلية : كلية الأعمال.

رئيس القسم : رئيس قسم إدارة الأعمال/رئيس قسم التخصصات الإنسانية في الجناح العسكري.

اللجنة : لجنة التدريب الميداني المشرفة على تدريب التلاميذ.

المؤسسة التدريبية : المركز الوطني لإدارة الأزمات، الوحدات العسكرية، مديرية العمليات والسيطرة، وزارة الداخلية، أمانة عمان، وزارة الصحة.

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة تدريس المكلف بالإشراف على التلاميذ المتدربين/كلية الأعمال/قسم إدارة الأعمال.

المشرف الميداني : المدرب المعني بتدريب التلاميذ في المؤسسة التدريبية.

المشرف العسكري : الضابط الذي يتم اختياره من قبل أمار الكليات ويكون من المعنيين بالإشراف على التدريب الميداني.

التلميذ المتدرب : تلميذ تخصص إدارة الأزمات/الجناح العسكري.

المادة (3):

أ- يتولى نائب الرئيس والأمر والعميد مهمة اعتماد برنامج التدريب المقدم من اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء التدريب.

ب- يقوم نائب الرئيس بمخاطبة القيادة العامة ومديرية الأمن العام، والمؤسسات التدريبية لغايات الموافقات العسكرية والأمنية.

المادة (4):

تُشكل اللجنة من قبل نائب الرئيس بالتنسيق من عميد الشؤون الأكاديمية وتكون برئاسة رئيس قسم التخصصات الإنسانية/عمادة الشؤون الأكاديمية وعضوية كل من المشرفين الأكاديميين والعسكريين، وتتولى المهام التالية:

أ- اعتماد المكان والزمان لإجراء التدريب الميداني.

ب- توزيع التلميذ المتدرب على المشرفين الأكاديميين والعسكريين.

ج- اعتماد برنامج العمل التدريبي للتلاميذ.

د- اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للتلاميذ.

هـ- أي مهمة أخرى يتم اسنادها من قبل نائب الرئيس.

المادة (5):

يتلقى التلميذ المتدرب تخصص إدارة الأزمان تدريباً عملياً ضمن الخطة الدراسية لقسم إدارة الأعمال بعد اجتيازه (90) ساعة معتمدة على الأقل وفق الآتي:

أ- تحسب لتلميذ المتدرب ثلاث ساعات معتمدة لكل (150) ساعة تدريبية بحيث يتم توزيع ساعات التدريب على مدار الفصل المخصص لذلك.

ب- يسمح للتلميذ المتدرب أن يسجل مواد دراسية بواقع (15) ساعة معتمدة في الفصول العادية كحد أقصى متزامنة مع التدريب، ويسمح له في الفصل الصيفي تسجيل مواد دراسية بواقع (6) ساعات معتمدة كحد أقصى على ألا يؤثر تسجيله بأي شكل على التدريب.

ج- ترصد علامة راسب للتلميذ المتدرب الذي تم التنسيب بإلغاء التدريب الميداني له من قبل لجنة التدريب الميداني.

د- يرصد للتلميذ في كشف علاماته ناجح أو راسب في مساق التدريب الميداني بعد إقرارها من مجلس القسم المعني والعمادة.

هـ- يُسمح للتلميذ المتدرب بالتدريب الميداني قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين على أن لا يقل تدريبهم خلالهما عن ست ساعات يومياً.

المادة (6):

مهام المشرف الأكاديمي:

- أ- اعداد برنامج العمل الميداني للتلميذ على نموذج معد لهذه الغاية.
- ب- الالتقاء بالتلاميذ المتدربين بواقع ساعة أسبوعياً لتحديد المجموعات، ومتابعة الأمور التي يجب التركيز عليها اثناء التدريب.
- ج- متابعة التلميذ المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب ويقدم تقريراً دورياً عن إنجازات التلميذ للجنة بعد انتهاء كل زيارة مباشرة.
- د- التنسيق مع المشرف الميداني والمشرف العسكري لتنفيذ البرنامج الخاص بالتلميذ المتدرب.
- هـ- التنسيق مع المشرف الميداني والمشرف العسكري لمتابعة تطبيق التلميذ المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وإرشاده ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.
- و- التنسيق مع المشرف الميداني والمشرف العسكري لمساعدة التلميذ المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.
- ز- التنسيق مع المشرف الميداني والمشرف العسكري لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقيماً عاماً للتلميذ المتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معتمد من العمادة.

المادة (7):

يلتزم التلميذ المتدرب أثناء فترة التدريب بتعليمات الجامعة وتعليمات النظام الداخلي لتلاميذ الجناح العسكري وأنظمة وتعليمات المؤسسة التدريبية.

المادة (8):

- أ- تطبق المادة (15) من تعليمات منح درجة البكالوريوس لتلاميذ الجناح العسكري فيما يخص المواظبة.
- ب- تطبق تعليمات النظام الداخلي المعمول به في الجناح العسكري من حيث الضبط والربط العسكري والمخالفات وحالات الغش.

المادة (9):

- أ- يقدم التلميذ المتدرب تقريراً معتمداً من المشرف الأكاديمي، والمشرف الميداني، والمشرف العسكري عن تدريبه الميداني للجنة في فترة أقصاها أسبوعاً من تاريخ إنهاء تدريبه وفق نموذج معتمد من العمادة.
- ب- تعقد ورشة عمل للتلاميذ المتدربين بعد انتهاء فترة التدريب الميداني بوجود المعنيين بالتدريب الميداني من أجل تقييم برنامج التدريب الميداني لهم.

المادة (10):

يُحتسب للمشرف الأكاديمي والمشرف العسكري ساعة معتمدة واحدة لكل منهما عن كل عشرين تلميذ يشرف عليهم ميدانياً في الفصل الدراسي الواحد بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (11):

تؤمن الجامعة وسيلة نقل للتلاميذ وأعضاء الهيئة التدريسية المشرفة إلى المؤسسة التدريبية.

المادة (12):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (13):

نائب الرئيس والأمر والعميد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.